(قرار رقم ٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)

برقم (٣٤/٢٥)

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الخميس ١٤٣٥/١/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بمقرها بالرياض، للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٥٣٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم ١٥٤/٣٠٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و..... و .....، وحضرها عن الشركة .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٢٢٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/١٥٦٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

١- مصروفات ما قبل التشغيل.

٢- خطأ مادي في نسبة حصة الشريك الأجنبي من صافي الخسائر المعدلة.

٣- الوديعة النظامية.

٤- ضريبة الاستقطاع.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – مصروفات ما قبل التشغيل.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة، كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" بلغت مصروفات ما قبل التشغيل ٦,١٤٥,٠٩٥ ريال سعودي، وقد سبق تزويد المصلحة بمفرداتها مع المستندات المؤيدة لها بموجب خطابنا رقم ١٤١/٣٠٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨هـ، وهذا المبلغ يتضمن تكاليف زيادة رأس المال من خلال الاكتتاب العام، والذي ظهر ضمن قائمة التغيرات في حقوق المساهمين بالقوائم المالية،

حيث بلغ مجموع خسائر الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م ما يلي:

البيان	ريال سعودي
تكلفة زيادة رأس المال	٤,٦٥٠,٠٠٠
مخصص الزكاة	١,٦٨٤,٠٠٠
خسائر الفترة من ٢٠١٠/٤/٢٦م حتى ٢٠١١/١٢/٣١م	١٠,٢٧٠,٠٠
المجموع طبقاً للقوائم المالية	١٦,٦٠٤,٠٠

إن صافي الخسائر الدفترية الظاهرة في قائمة عمليات المساهمين بلغت ١٠,٢٧٠,٠٠٠ ريال سعودي، وهي لا تشتمل على تكلفة الزيادة في رأس المال البالغة ٤,٦٥٠,٠٠٠ ريال سعودي تقريباً؛ لأنه تم تحميلها مباشرة على الخسائر المتراكمة في المركز المالي.

وقد بلغت صافي خسائر الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م، بموجب الإقرار الضريبي ١٤,٩٢٠,٤١١ ريال سعودي، وهذا المبلغ يتضمن مبلغ ٤,٦٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، وهو مشمول ضمن مصاريف ما قبل التشغيل البالغة ٦,١٤٥,٠٩٥ ريال سعودي ضمن بند مصاريف أخرى في الملحق (ب) ضمن مرفقات الإقرار الضريبي للفترة المذكورة.

ونود أن نفيدكم بأن تكلفة الاكتتاب في زيادة رأس المال البالغة ٤,٦٥٠,٠٠٠ ريال سعودي تحملتها الشركة، وإذا كان المبلغ المذكور لم يتم تحميله ضمن مصاريف الفترة، وتم تبويبه في قائمة المركز المالي كخسائر متراكمة، فإن ذلك لا يمنع خصمه من الوعاء الضريبي والوعاء الزكوي للشركة، باعتباره تكاليف تحملتها الشركة، ويجب ملاحظة أن الشركة قامت بتحميل الخسائر المتراكمة على النحو الوارد بالقوائم المالية، من أجل الالتزام بالمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهذا الالتزام بالمعايير المحاسبية لا يجب أن يلحق الضرر بالخسائر الضريبية للشركة، ونبين فيما يلي وجهة نظر الشركة من الناحية الضريبية والزكوية:

أ – من الناحية الضريبية:

إن حصة الشريك الأجنبي البالغة ١,٨٨,٥٤٠ ريال سعودي قد تم احتسابها بنسبة ٢٥,٥٦% من مبلغ ٤,٦٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، وهي تمثل خسائر تخص الشريك الأجنبي، وسواء تم زيادة صافي الخسائر الضريبية للفترة بمقدارها، باعتباره حصة من مصاريف مقبولة للفترة أو رسملتها، فإن الخسائر المعدلة للفترة تزداد بالمبلغ المذكور.

وبالتالي، فهي خسائر مرحلة يقتضي حسمها من صافي أرباح الشركة للأعوام اللاحقة لعام ٢٠١١م وفقاً للضوابط المحددة في المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي. وللمزيد من التأكيد، فإنه في حالة ما إذا تم استهلاك تلك المصاريف باعتبارها مصاريف ما قبل التشغيل، فإن الوعاء الضريبي للشريك الأجنبي سيئول إلى نفس النتيجة، حيث توزع أقساط الاستهلاك الضريبية على السنوات التي يتم فيها استهلاك هذا المصروف. وبالتالي، فإن المبلغ المذكور يقتضي زيادة حصة الشريك الأجنبي من خسائر الفترة المعدلة بمقداره.

ب – من الناحية الزكوية:

إن مصاريف الاكتتاب في زيادة رأس المال البالغة ٤,٦٥٠,٠٠٠ ريال سعودي هي مصاريف فعلية تحملتها الشركة ومؤيدة بمستندات، وسواء تم تحميلها كمصروف يخص الفترة أو رسملتها، باعتبارها مصاريف رأسمالية، فإنه يقتضي حسم حصة الشريك السعودي البالغ نسبتها ٧٤,٤٤% بمبلغ ٣,٤٦١,٤٦٠ ريال سعودي من الوعاء الزكوي.

وعلى ضوء ما تقدم، نرجو التلطف بقبول مصاريف الاكتتاب في زيادة رأس المال البالغة ٤,٦٥٠,٠٠٠ ريال سعودي كمصروف يخص الفترة على النحو الوارد في الإقرار الضريبي".

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٥٤/٣٠٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" وافقت المصلحة على قبول خصم حصة الشريك السعودي من مصروفات ما قبل التشغيل البالغة ٦,١٤٥,٠٩٥ ريال سعودي من الوعاء الزكوي. أما فيما يتعلق بالموقف الضريبي، فإن المصلحة قد بررت رفضها قبول خصم حصة الشريك الأجنبي لأنها تمثل مصروفات رأسمالية، ونفيد بأن المصاريف الرأسمالية يقتضي إطفاءها على فترة الاستفادة منها.

وبالتالي، فإن الشركة تطلب خصم قسط الإطفاء للفترة المذكورة كما تحتفظ بحقها في خصم أقساط الإطفاء في الأعوام اللاحقة طبقاً لما تقضي به أحكام المادة السابعة عشر من النظام الضريبي، والتي تسمح باستهلاك جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة بواقع ١٠% سنويًّا، وذلك طبقاً لما تقضي به أحكام الفقرة (ب ٠ ٥) من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ".

ب – وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة ووفقاً لما تظهره القوائم المالية المدققة وإيضاحها رقم (١٧) والمعتمدة من مجلس الإدارة بالشركة، ومن مراجعي الحسابات الخارجيين، فإن هذا المبلغ عبارة عن تكاليف زيادة رأس المال، مرسملة ولم تحمل على قائمة الدخل، وهذا ما أكده المكلف في لائحة اعتراضه من خلال الفقرتين (أ، ب) من البند (١). وعليه، فإن المصلحة قبلت بخصم هذا المبلغ في الشق الزكوي، ولم تقبل خصمه من الوعاء الضريبي، وذلك لأنه لا يمثل مصروفات تم تحميلها على نتيجة العام بناء على المادة التاسعة الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، بل هي مصروفات رأسمالية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند مصروفات ما قبل التشغيل للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة قبولها في الشق الزكوي وعدم قبولها في الشق الضريبي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن المصلحة قبلت بخصم هذا المبلغ في الشق الزكوي باعتباره مصاريف مرحلة وأيضاً الشركة في مذكرتها المقدمة للجنة برقم ١٥٤/٣٠٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ قبلت وجهة نظر المصلحة في الشق الضريبي باعتبار هذه المصروفات مصاريف رأسمالية تقتضي اطفاءها على فترة الاستفادة منها، مما ترى معه اللجنة انتهاء الخلاف في هذا البند بموافقة الطرفين.

٢ – خطأ مادي في نسبة حصة الشريك الأجنبي من صافي الخسائر المعدلة.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

٣ – الوديعة النظامية.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لم تخصم المصلحة من الوعاء الزكوي الوديعة النظامية البالغة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، ونود أن نفيدكم بأن الوديعة النظامية بالمبلغ المذكور تمثل ما نسبته ١٠% من رأس المال، والتي تم إيداعها بأحد البنوك المحلية لصالح مؤسسة النقد العربي السعودي بعد حصول الشركة على الترخيص، طبقاً لما تقضي به المادة الرابعة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لمقابلة المخاطر التي تواجهها الشركة، ونفيدكم بأن تلك الوديعة تم حجزها بأمر مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي إحدى الجهات الحكومية طبقاً لما تم الإشارة إليه في نظام التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية.

وتبعاً لما سبق، فإن الوديعة النظامية بالمبلغ المذكور ليست في حوزة الشركة، ولا تملك الشركة أي صلاحية لاستلامها أو حق التصرف فيها، وهي بذلك أموال خرجت من ذمة الشركة بموجب مقتضيات النظام. وبالتالي، تنطبق عليها الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، رحمه الله، بشأن عدم وجوب الزكاة في الأموال التي لم يقبضها المكلف. وقد نصت الفتوى على أنه "إذا تأخرت حقوق المالكين بغير اختيارهم، فليس عليهم زكاة حتى يقبضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حولا جديداً"؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }، لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب عليهم أن يواسوا من شيء ليس تحت قدرتهم.

وقد سبق أن أصدرت اللجنة الاستئنافية القرار رقم (٥٢٩) الصادر في عام ١٤٢٥ه مؤيداً لعدم وجوب الزكاة في الوديعة النظامية لإحدى شركات التأمين، باعتبارها من قبيل عروض القنية؛ لكونها تمثل ضمانات تطلبها الجهات الرسمية، وأن الشركة (المكلف) ملزمة بالتقيد بالمتطلبات حتى تتمكن من مزاولة نشاطها. وبالتالي، فهي عبارة عن أموال للشركة، ولكنها محتجزة من الجهات الرسمية، ولا تستطيع الشركة التصرف فيها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

لقد أكدت المصلحة بموجب التعميم رقم ٢/١٨ وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ على أن العبرة في مسائل الزكاة بواقع الحال، بينما يكون الوضع النظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في عدة قرارات صدرت عن اللجنة الاستئنافية، نذكر منها، على سبيل المثال، القرار رقم (٢) لعام ١٤١٢هـ المؤيد بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ، والقرار رقم (٢٤) لعام ١٤١٤هـ المؤيد بالخطاب رقم ٨٤٠٣/٣ وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٩هـ.

على ضوء ما تقدم يتضح لسعادتكم بأن الوديعة النظامية هي عروض قنية يقتضي حسمها من الوعاء الزكوي للشركة، على نحو ما أيدت اللجنة الاستئنافية حسمها من الوعاء في حالة مماثلة لحالة الشركة، موضوع هذا الخطاب. ونرفق طيه صورة من قرار اللجنة الاستئنافية الذي أشرنا إليه أعلاه. راجين التلطف بحسم حصة الشريك السعودي من الوديعة النظامية البالغة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي".

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٥٤/٣٠٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" ذكرت المصلحة أن الوديعة النظامية لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي بناءً على التعميم رقم ٩/٣٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، وإضافة إلى ما تم إيضاحه في اعتراض الشركة المقدم بخطابنا رقم ١٥٠/٣٠٠٩٩ المؤرخ في ١٤٣٤/٥/٦هـ فإننا نود أن نفيد بأن قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٢٩ الصادر في عام ١٤٢٥هـ قد حسم هذا الأمر في حالة مماثلة لحالة الشركة باعتبارها من قبيل عروض القنية تمثل ضمانات تطلبها الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف فيها.

إن الوديعة النظامية البالغة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، تمثل ما نسبته ١٠% من رأس المال، وقد أودعت بأحد البنوك المحلية التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي، بعد أن حصلت الشركة على الترخيص، طبقاً لما تقضي به المادة الرابعة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية، ونفيدكم بأن تلك الوديعة عبارة عن أموال للشركة

محتجزة من قبل الجهات الرسمية، ولا تستطيع الشركة التصرف فيها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. وبالتالي، فإنه يقتضي حسم حصة الشريك السعودي من الوديعة النظامية ومقدارها ٧,٤٤٤,٠٠٠ ريال سعودي من الوعاء الزكوي".

ب – وجهة نظر المصلحة:

لم تخصم المصلحة مبلغ الوديعة النظامية، وذلك بناء على تعميم المصلحة رقم ٩/٣٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، الذي اعتبر أن مبلغ الوديعة يعتبر من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وفقاً لرأي الفقهاء (مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٤/١٨)، كما أن عدم خصم مبلغ الوديعة النظامي يعتبر من الإجراءات التي استقر العمل عليها في المصلحة على كافة مكلفي نشاط التأمين.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم الوديعة النظامية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم خصمها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن أمر طارئ وملكية المال تامة لصاحبه، وذلك وفقاً لما أفتى به عدد من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ومن بينهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤ – ضريبة الاستقطاع.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"حددت المصلحة ضرائب الاستقطاع المستحقة بموجب الكشف المقدم من الشركة بتفاصيل أقساط التأمين للفترة من ٢٠١٠/٤/٢٦م حتى ٢٠١١/١٢/٣١م، وأخضعت لضريبة الاستقطاع مجموع أقساط إعادة التأمين الخارجية المحملة للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م بالمبالغ التالية:

البيان	ريال سعودي
أقساط إعادة التأمين الخارجية بموجب الاتفاقية لعام ٢٠١٠م	١٥,٥٣٣,٣١٥
أقساط إعادة التأمين الخارجية بموجب التفاويض لعام ٢٠١٠م	٢,٩٨٥,٩٣٧
أقساط إعادة التأمين الخارجية بموجب الاتفاقية لعام ٢٠١١	٤٧,٢٩٢,١٤٦
أقساط إعادة التأمين الخارجية بموجب التفاويض لعام ٢٠١١م	٢١,٥٤٣,٢٤٩
المجموع	**٨٧,٣٥٤,٦٤٧**

ونفيدكم بأن المبالغ أعلاه، لم يتم تسديدها بالكامل حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١١م، وهي تشتمل على الأقساط المستحقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م بمبلغ ٥,٩٣٨,٩٨٣ ريال سعودي، سددتها الشركة إلى شركات إعادة التأمين الخارجية خلال عام ٢٠١٢م،

وسددت عنها ضرائب الاستقطاع المستحقة بموجب نماذج ضريبة الاستقطاع التي تم تقديمها إلى المصلحة خلال الشهور الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٢م، ونرفق طيه صوراً من نماذج ضريبة الاستقطاع وإيصالات سدادها عن الشهور يناير وفبراير ومارس ٢٠١٢م.

ونود أن نفيدكم بأن الشركة تقوم بحسم ضرائب الاستقطاع من أقساط إعادة التأمين عند دفعها إلى شركات إعادة التأمين الأجنبية وتوريدها إلى المصلحة أولاً بأول. وبالتالي، فإن إخضاع الأقساط المحملة على حسابات الفترة بما فيها المبالغ المستحقة القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م قد أدى إلى إخضاع تلك المبالغ لضريبة استقطاع مرتين، مرة نتيجة إخضاعها ضمن المبالغ التي أخضعتها المصلحة على النحو الوارد بالربط، ومرة أخرى نتيجة تسديدات الشركة لضرائب الاستقطاع لضريبة استقطاع عن نفس المبالغ بموجب النماذج الشهرية التي سبق تقديمها للمصلحة خلال عام ٢٠١٢م.

وبالتالي، فإنه يقتضي إلغاء فرق ضريبة استقطاع المحتسب بالربط لمنع إخضاع المبالغ المستحقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م لضريبة الاستقطاع مرتين".

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٥٤/٣٠٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه.

ب – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإخضاع جميع أقساط التأمين الخارجية المحملة للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، وذلك لأن الشركة لم توضح بالدليل المستندي الأقساط المدفوعة التي تخص عام ٢٠١١م والأقساط التي تخص عام ٢٠١٢م، ولعدم كفاية المستندات، فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على إخضاع جميع أقساط التأمين الخارجية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م لضريبة الاستقطاع، للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إخضاعها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي والضريبي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، ونظراً لعدم تقديم الشركة المستندات الكافية بما فيها حركة الأستاذ المبين لحركة أقساط إعادة التأمين الخارجي لعام ٢٠١١م الذي يوضح الأرصدة غير المسددة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١١م من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف في بند مصروفات ما قبل التشغيل للحيثيات الواردة في القرار.

٢- انتهاء الخلاف في بند الخطأ المادي للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على بند الوديعة النظامية للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على بند ضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يوماً بالنسبة لبنود الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦/د ، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق